



رقم سجل الإمارة ٧٠٠٠٨٧٥١٥٨

الموضوع: تعديل نظام مكافحة الغش التجاري

- تعميم برقي خطي -

((لوكلاء الإمارة و المحافظات و المراكز المرتبطة و الإدارات الحكومية بالمنطقة و أمين عام

مجلس المنطقة و مدير عام الإدارة العامة للمستشارين))

معالي :

سعادة :

المكرم :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :-

برفقہ نسخہ تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية البرقي الخطي رقم ٢٠٨٤١٣ و تاريخ ١٤٤٠/٩/٢٢ هـ المبني على برقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم ٤٩٦٥٥ و تاريخ ١٤٤٠/٩/٤ هـ و مشفوعها ما يلي:

أولاً: صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٨) و تاريخ ١٤٤٠/٩/٢ هـ القاضي بتعديل المادة (الخامسة) من نظام مكافحة الغش التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٩) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣ هـ، وذلك بإضافة عبارة " ووزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية " بعد عبارة " ووزارة الشؤون البلدية والقروية " .

ثانياً: صورة من المرسوم الملكي رقم (م/١٠١) و تاريخ ١٤٤٠/٩/٣ هـ الصادر بالمصادقة على ذلك و رغبة سمو وزير الداخلية العمل بموجبه.

نرغب الإطلاع والعمل بموجبه...والسلام عليكم،،،

د. فيصل بن مشعل بن سعود بن عبدالعزيز

سنة ١٤٤٠

أمير منطقة القصيم

الغرفة التجارية الصناعية بمنطقة القصيم

رقم الوارد: 1299

التاريخ: 2019-07-14 م 1440-11-11 هـ

المرفات: 4

نوع المرفق:

الجهة: إمارة منطقة القصيم



www.qcc.org.sa



وزارة الداخلية

رقم الصادر: ٢٠٨٤١٣

تاريخ الصادر: ١٤٤٠/٠٩/٢٢

المشروعات: ٣



الموضوع: تعديل نظام مكافحة الغش التجاري.

(تعميم / برقي / خطي)

صاحب السمو الملكي أمير منطقة القصيم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ورد للوزارة نسخة من برقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم (٤٩٦٥٥) وتاريخ
١٤٤٠/٩/٤ هـ، ومشفوعها ماييلي:

١- صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٨) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٢ هـ، القاضي
بتعديل المادة (الخامسة) من نظام مكافحة الغش التجاري، الصادر بالمرسوم
الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٤٠/٤/٢٣ هـ، وذلك بإضافة عبارة "وزارة الطاقة
والصناعة والثروة المعدنية" بعد عبارة "وزارة الشؤون البلدية والقروية".

٢- صورة من المرسوم الملكي رقم (م/١٠١) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٣ هـ، الصادر
بالمصادقة على ذلك.

تجدون برفقه نسخة مما أشير إليه، للإطلاع والعمل بموجبه.

ولسموكم تحياتي،،،

وزير الداخلية

عبدالعزیز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز



رقم الصادر : ٤٩٦٥٥
تاريخ الصادر : ٠٤ / ٠٩ / ١٤٤٠
المرفقات : ٢



المملكة العربية السعودية

الديارات الملكية

(٠٦١)



﴿ بَرَقِيَّتَا ﴾

صاحب المعالي وزير التجارة والاستثمار
نسخة لوزارة الداخلية
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة لمجلس الشورى
نسخة لوزارة الخارجية
نسخة لوزارة الصحة
نسخة للهيئة العامة للغذاء والدواء
نسخة لوزارة الشؤون البلدية والقروية
نسخة لوزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية
نسخة لوزارة الخدمة المدنية
نسخة لوزارة المالية
نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط
نسخة لوزارة الإعلام
نسخة لـديوان المظالم
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء
نسخة لـديوان المراقبة العامة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أبعث لمعاليكم ما يلي:

أولاً: صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٨) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٢ هـ القاضي بتعديل المادة (الخامسة) من نظام مكافحة الغش التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣ هـ، وذلك بإضافة عبارة "ووزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية" بعد عبارة "ووزارة الشؤون البلدية والقروية".

ثانياً: صورة من المرسوم الملكي رقم (م/١٠١) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٣ هـ الصادر بالمصادقة على ذلك.

وآمل إكمال اللازم، وتقبلوا تحياتي وتقديري.

رئيس الديوان الملكي

خالد بن عبدالرحمن العيسى

وزارة الداخلية
مكتب الشؤون



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ



الرقم: م/١٠١
التاريخ: ١٤٤٠/٩/٣ هـ

بِعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ)

بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ)

بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ)

بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٩/١٠٨) بتاريخ ١٤٤٠/٧/٦ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٨) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٢ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : تعديل المادة (الخامسة) من نظام مكافحة الغش التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (م/١٩) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣ هـ، وذلك بإضافة عبارة "وزارة الطاقة والصناعة والثروة

المعدنية" بعد عبارة "وزارة الشؤون البلدية والقروية".

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية

المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.


سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

الوزارة العامة للوزراء

قرار رقم : (٥٠٨)

وتاريخ : ١٤٤٠/٩/٢ هـ

قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٢٤٣٩
وتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٩ هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الطاقة والصناعة والثروة
المعدنية رقم ٠١-٦٣٥٢-١٤٣٩ وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٨ هـ، في شأن اقتراح تعديل
المادة (الخامسة) من نظام مكافحة الغش التجاري.

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة الغش التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي
رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣ هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٥٨٢) وتاريخ ١٤٤٠/٤/٢ هـ، المعد في
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية
رقم (٢١-٤٠/١٩-د) وتاريخ ١٤٤٠/٤/١٦ هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٩/١٠٨) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٦ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٣٧٩)
وتاريخ ١٤٤٠/٨/٢٥ هـ.

يقرر

تعديل المادة (الخامسة) من نظام مكافحة الغش التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي
رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣ هـ، وذلك بإضافة عبارة "ووزارة الطاقة والصناعة
والثروة المعدنية" بعد عبارة "ووزارة الشؤون البلدية والقروية".

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء